مشروع قانون إعادة إعمار الأبنية المتهدمة بفعل العدوان الإسرائيلي على لبنان

تعديل أحكام القانون رقم 263 تاريخ: 2014/04/15

الأسباب الموجبة

منذ العام ١٩٤٨ ولبنان يتعرض لعدوان إسرائيلي كل فترة من الزمن، لكن إرادة المواطنين اللبنانيين ومقاومتهم تهزم العدوان الإسرائيلي و تحبط أهدافه التدميرية و التهجيرية، ودائما يعود اللبنانيون الذين استهدفت بيوتهم ويعيدوا إعمار وطنهم ثابتين فيه بعزة وكرامة.

إننا إذ نتقدم بمشروع تعديل القانون هدا، من جراء تكرر الاعتداءات الاسرائيلية و من أجل الوقوف إلى جانب أهلنا المصابين لمساعدتهم على إيجاد الإطار القانوني اللازم في ظل الحاجة إلى قانون يتعلق بإعادة الإعمار بعد الكوارث أو العدوان.

مشروع قانون إعادة إعمار الأبنية المتهدمة بفعل العدوان الإسرائيلي على لبنان
تعديل أحكام القانون رقم 263 تاريخ: 2014/04/15

الصادر في عدد الجريدة الرسمية: رقم 17 تاريخ 2014/04/22 الصفحة: 1115-1116

المادة 1

يخضع إعادة بناء الأبنية المتهدمة كلياً أو جزئياً من جراء العدوان الإسرائيلي للأحكام الاستثنائية الآتية:

١- يمكن لمالك العقار إعادة بنائه المتهدم كلياً أو جزئياً وفق ما كان عليه قبل الهدم باستثناء:
-الأجزاء المصابة بالتخطيط المُصدّق.
-الأجزاء المعتدية على الأملاك العامة والخاصة.

٢- في عملية إعادة البناء، يمكن لمالك العقار تعديل البناء شرط التقيّد بالتراجعات المفروضة عن الأملاك العامة والتخطيطات المصدقة دون سواها من التراجعات.
كما يمكن لمالك العقار الاستفادة فقط من المساحات التي لا تدخل في حساب عاملي الاستثمار السطحي والعام وفق قانون البناء رقم 2004/646 ومراسيمه التطبيقية.

٣- تكون عملية إعادة البناء وفق أحكام هذه المادة معفاة من كافة الرسوم والغرامات والطوابع المالية المتوجبة قانوناً بما فيها رسوم الإنشاءات ورسوم نقابتي المهندسين.
شرط أن لا يشمل الإعفاء المساحات الإضافية عما يسمح به قانون البناء رقم 2004/646.

المادة 2
يمكن لمالك البناء المخالف إعادة بنائه على أن تخضع إعادة البناء لأحكام القانون 2019/139 تاريخ 2019/7/9 على أن يعتمد تاريخ ٢٠١٨ كتاريخ لإنجاز المخالفة شرط أن تكون المخالفة قد حصلت قبل 2019/1/1، وفي هذه الحال يعتمد التخمين بتاريخ إنجاز المخالفة، شرط دفع الرسوم والغرامات قبل الحصول على رخصة الإسكان النهائية.
لا تسري أحكام هذه المادة على الأبنية المشيدة على ملك الغير.

المادة 3
تعتمد في تطبيق أحكام هذا القانون أحكام المادة 12 من القانون رقم 2019/139.

المادة 4
تطبق أحكام هذا القانون على الأبنية المتهدمة من جراء أي عدوان اسرائيلي.

المادة 5
يتقدم المستدعي بملف إعادة البناء، ويُفتح لدى دوائر التنظيم المدني في الأقضية والمحافظات سجلات خاصة على أن تصدر التراخيص بناء لإفادة عن واقع الأبنية المتهدمة وفق الأصول القانونية بعد أن يكون قد استحصل على إفادة تثبت حالة الهدم جراء العدوان الإسرائيلي، من الهيئة العليا للإغاثة أو مجلس الجنوب كلّ ضمن نطاق صلاحياته.

المادة 6
يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.